التي يريدها بما ذكر لتوكيد ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج
او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى
ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الى اخره لخبر
مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة
بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى و يستحب الاكثار
منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الحائض ويتاكد عند تغاير
الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار و
ركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسة و يستحب رفع
الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية و
الثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان
جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع
الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في
اول عمرة ولبى الآتي في ابتداء الاحرام فيسرها ندبا بحيث يسمع نفسه
فقط على المعتمد وفي هذا يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها
المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها
والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك و يكررها
اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهو
مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان
اذا قام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير
لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا
ان اراد يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية

ليتميز

ليتميز عنها والافضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك يسال الله الرضى والجنة و استعاذة به
من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا و
دنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كا
كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا راى المحرم او غيره شيئا
يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهنا المطلوب الدائم
عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجبني ولا اتاثر بحصول ما يكره
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول
في وقوفه بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى ما بالمسلمين

نسخة المهني صح

فصل في سنن تتعلق بالنسك

وسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته
للاتباع حتى للحائض والنفساء لان القصد التنظيف لكن يسن لهما التنية والاولى
لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الما
حسا او شرعا تيمم بدلا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي
الآخر ويجري ذلك في سائر الاغسال المسنونة الاتية ولدخول مكة وان كان
حلالا للاتباع لغير من خرج من مكة واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول
الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة وللوقوف بعرفة والافضل ان يكون بعد
الزوال و للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي
جمار كل يوم من ايام التشريق للاثار وردت في ذلك ولان هذه المواضع يجمع
لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال
وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر وللمبيت بمزدلفة
ولا لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة
الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث و يستحب تطييب بدنه
للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لانعزال المراة هنا عن الرجال
بخلافها في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)